

بغير طهارة صحيحة أو طهارة الماء فظفر أو أكره على اخذ مال
الغير وورد فيها امر نفع الأثم كمن نسي صلوة الظهر ووطن حمة القبلة
فأخطأ فإنه لا يرثع الحكم إذ يجب القضاء وإنما يرتفع الحكم لو ^{خلف}
به والأثم عليه ووجوب الذم إنك هنا من امر جديد كقول
صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة أو نسيها فليصلها إذا
ذكرها وقلد بقع النسيان والخطأ في المنهيات عنها لذواتها وهو
ثلثة أقسام **الاول** ما لا يتعلق بالغير كمن نسي فاكل طعاما نجسا
أو جعل كون هذا خمر أو شربه وهذا النص يرتفع فيه الحكم والأثم
لأن مثل اللخبز وذلك إنما يكون مع الذكر **الثاني** ما يتعلق
بالغير كمن أكل ما أودعه نسيانا أو مخطيا فالمر فروع هنا الأثم
والمواخف بالنعزير وأن كان عليه الضمان **الثالث** ما يتعلق بحج
الله وحق العباد كالقتل خطأ أو نسيانا أو الأظاهرة في الصوم
المعيق وهذا كالثاني فيجب الكفارة والدية وربما جعل هذا
من خطاب الوضع كوجوب القيمة على النائم الملتف والصبي المخبون
وإن لم يتصور فيهم تكليف ومثل الواجب بالشبهة ويميل الناس في

الحكم

للجاهل

الجاهل نظر كما لو حلف على ترك شيء في وقت معين ففعله جاهلا
والأقرب العدم للحدث ولو علم الظاهر على فعل ففعله جاهلا
فالأشكال القوي في ذم القهار والتقاضي لأصحاب علم الجاهل
والناس لا يعدون في فعل الصيد في الأحرار ولا في ترك شرط أو
فعل من أفعال العبادة المأمور بها إلا ما ذكره من المهر والاختان والقر
والتمام وبعضهم جعل ما هو من قبيل الأملات في محرمات الأحرار لاجتناب
بالصيد كحلن الشر وقله النظر وقلم الحشيش والخمر في الحرم وقالوا بعد
المخطئ في دفع الركعة إلى من ظهر غناه أو فسقه إذا جهل وفي بقا
الليل مع المراجعة فيظهر خلته وفي دخول الليل فيكذب طمعه وس ذلك
الصلوة خلف من يظنه أهلا فبان غير ذلك ويسكت في المحبة فإنه
في صحة تالان من شرط صحته الأمام فينبغي البطلان لو ظهر علمه
وكذا في العبد مع الوجوب ولو أخطأ جميع الحاج فوقفوا العاشر فالأقرب
الاجزاء للشقة العامة وكثرة وقوعه بخلاف الثامن لندوم شهادة
الزور مرتين في شهرين وبخلاف ما إذا أخطأ شذوثة قليلة فوقفوا
العاشر فإن التفریط منهم حيث لم يجتنبوا **تأمل** الأكره يهبط أثره